



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المدعي / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي (م . أ . ع) .
٢. المدعي عليهما / ١. محافظ البصرة / إضافة لوظيفته .
٣. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعي عليهما إضافة لوظيفتها قد قاما بتعيين مديرًا لمرور البصرة من قبلهما مباشرةً دون الرجوع إلى وزارة الداخلية وفي هذا تجاوز على الاختصاصات الحصرية للوزارة كما رسمها الدستور ناهيك عن كونها وزارة اتحادية وقد خالفا بذلك المادة (١٣) من الدستور التي ورد فيها ان الدستور هو القانون الاعلى والاسمي في العراق وخالفوا المادة (٤٧) من الدستور ايضاً والتي تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وخالفوا قانون المحافظات غير المنتظمة باقتليم بحاته (٢) من التعديل الثاني لقانون التي اجازت للحكومات المحلية ممارسة الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور وفي ضوء ما تقدم فقد طلب المدعي الحكم بعدم دستورية قرار المدعي عليهما إضافة لوظيفتها بتعيين مديرًا لمرور محافظة البصرة ، وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام المادة (١) الفقرة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق احكام الفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور وتعيين موعد للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر الطرفين وكرر وكيل المدعي إضافة لوظيفته اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى ، واجابت وكيلة المدعي عليه الاول محافظ البصرة



اضافة لوظيفته طالبة رد الدعوى لأن موكلها لم يصدر أمر التعين المطعون به وإنما أرسل توصية مجلس محافظ البصرة إلى وزارة الداخلية لغرض اجراء تعينه ولحد الوقت الحاضر لم يصدر أمر التعين وأجاب وكيل المدعي عليه الثاني رئيس مجلس محافظة البصرة أكمل ما جاء باللائحة الجوابية ومؤيد ما ذكرته وكيلة المدعي عليه الاول وطلب الحكم برد الدعوى وبعد اكمال المحكمة تدقیقاتها واطلاعها على اقوال طرفى الدعوى ودفعهم وجد ان الدعوى صالحة للفصل فيها بعد ان كرر كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي وزير الداخلية اضافة لوظيفته قد أورد في عريضة دعواه بأن المدعي عليهما محافظ البصرة ورئيس مجلس محافظة البصرة/ اضافة لوظيفتها قاما بتعيين مديرًا لمرور محافظة البصرة من قبلهما مباشرة دون الرجوع لوزارة الداخلية وفي هذا القرار تجاوز على الاختصاصات الحصرية لوزارة الداخلية وان هذا القرار صدر خلافاً للمواد (١٣ و ٤٧ و ١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ويطلب الحكم بعدم دستوريته هو من القرارات الإدارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كما ان قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق القانون المذكور في مجال واحد وهو ما جاء في المادة (٣١/١١٢) من القانون اعلاه التي اجازت لمحافظ احاله قرار مجلس المحافظة بالاصرار على قراره او تعديله دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الامر وان ذلك جاء حسراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وبذا فإن النظر بطلب المدعي

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٤ / اتحادية / اعلام

اضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا من هذا الجانب ايضاً وبناء عليه تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني قرر ردها من جهة الاختصاص وتحميل المدعي/اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليهما/اضافة لوظيفتها مبلغاً مقداره مائة الف دينار يقتسمانه مناصفة وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٧/٣/٧ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن